الجمعة 28 جمادي الاولى عام 1396 هـ الموافق 28 مايو سنة 1976 م



# الجمهورتية الجسرارية الدعقراطية الشعبية

# إنفاقات دولية . قوانين . أوا مسرومراسيم هـ رادات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريس	خارج الجنزائس	تاخيل الجنزالين		
الكتسسابة العامة للعكسومية	سنية	سنية	6 اشهبر	
الطبسيسيع والاشطيسرامحيسات ادادة المطبعسية البرسيبيسية	E - = 40	g • a • 50	E-+ 30	النسطة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد التسادر بن مبارك الجسزائر	ह∙a 150	€.9 100	ह•à 70∞	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الل 17 حج ب 50 ـ 3200	. بما قيها نفقات الارسال			1

لمن النسخة الاصبلية : 0.60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.80 دمج ـ فن المعد للسنين السابقة : 200 دمج والسلم الفهارس مجالا للمشعر كين، تطاوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم، يؤدي عن تغيير المنوان 1:00 دمج ـ ثي

### قسسوانين وأوامسسر

ـ أمر رقم 76 ـ 46 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصــادقة على الملحـق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشبركة الوطنية سوناطراك من جهة والشبركة الفرنسيــة للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وهو الملحق الخاص بالاتفاق المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 3 يونيو سنسسة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنسة 1973 بين نفس هذه الشركات ٠ 686

ــ أمر رقم 76 ــ 47 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عــــام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن الصـــادقة على الملحبق المبرم في 6 صفير عام 1396 الموافق 6 فبراير سنية 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وكل من مؤسست

الابحاث والنشاطات البترولية والف الجزائر من جهة أخرى. وهذا الملحق خاص بالاتفاق المبرم في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 بين نفس الشيركات والمتضمن البحث عن الوقود السيائل واستغلاله في الجزائر • 688

### هراسیم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير ٠ 690

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 74 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سملك لمهندسي الدولة للنقسل • 690

 مرسوم رقم 76 - 75 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 \_ 140 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقيل •

### وزارة الداخليـة

\_ مرسوم رقم 76 \_ 87 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تتميم الملحق المرفيق بالمرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تتميهم المرسوم لاقم 211 \_ 74 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتـوبر مىنة 1974 والمتضمن منسح زيادة في الاجــور بصفة انتقاليـــة لفائدة المستخدمين في سلك التعليم •

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم 76 ــ 88 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل مقر معهد تنميـــة الزراعات الواسعة •

### وزارة العسدل

ــ مرسوم رقم 76 ــ 89 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط الموثقين ومساعدي التوثيق وكتاب ومستكتبي التوثيق •

 مرسوم رقم 76 ـ 90 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكتبى الضبط ٠

### وزارة الصحة العمومية

\_ مرسوم رقم 76 \_ 91 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 63 – 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين المتخصصين وللمساعدين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة وللمتخصصين والصيادلة وجراحي الاسنان الممارسين مهامهم بدوام كامل في المستشنفيات والملاجيء العمومية •

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ مقرر وزارى مشبترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية سعيدة من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة • 693

### وزارة المالية

\_ مرسوم رقم 76 \_ 94 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـــة وزارة الشؤون الخارجية •

 مرسوم رقم 76 \_ 95 مؤرخ في 25 جمادى الاولى غام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

ــ مرسوم رقم 76 ــ 96 مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الشبيبة والرياضة •

\_ قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن اصدار سندات التجهيز في الحساب الجاري بفائدة تصاعدية •

# فوانين واوامِنرُ

امر رقم 76 ـ 46 مؤرخ في 25 جمسادي الاولى عسام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المسلمادقة على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشيركة الوطنية سوناطراك من جهة والشيركة الفرنسيسة للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وهو الملحق الخاص بالاتفاق المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 3 يونيو سنــة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنسة 1973 بين نفس هذه الشركات

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة

في ١٦ ربيع الاول عام ١٦٥٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩65 و ١٨ جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

\_ وبمقتضى الاوامــر رقم 71 \_ 24 و 74 \_ 82 و 74 \_ 101 و 75 ــ 13 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 و 2 ربيع الاول وأول **حـ وب**مقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين | ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975 ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 مكرر المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسيسة للبترول والشركسة «طوطال الجيزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المسادق على على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 \_ 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 139 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ه

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المـوْرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرســوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المسؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن لتحديث المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنية 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 15 مارس سنة 1974 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 175 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 \_ 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 .

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 74 ـ 223 المؤرخ في أول ذي القعدة هام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للغثرة المتراوحة ما بين اول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 – 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائسل والمطبقة في الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ــ 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ء

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ IZI المـــورخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصــــر التكميلي، المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 7ً1 – 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسسل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ،

ــ وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صغر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشيركة الوطنية سوناطراك من جهة والشىركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهسة أخرى، وهو ملحق بالاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المسار اليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 ورقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافسييق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنيسة سوناطراك من جهة والشبركة الفرنسية للبترول وطوطسسال الجزائر من جهة أخرى، وهو ملحق بالاتفاق المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعسلاه والمعدل بالملحق رقم I المؤرخ في 26 مارس سِنة 1974 والملحق رقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 والمشعار اليهما أعلاه .

المادة 2: يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 5 يونيو سنة 1973 المشمار اليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التي تمارسها شركة طوطال الجزائر وهذه النشاطات تحضم لاحكام الملحق رقم 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار اليه

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مابو سنة 1976 .

اَمر رقم 76 \_ 47 مـؤرخ في 25 جمـادي الأولى عـام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المسسادقة على الملحسق المبرم في 6 صفــر عام 1396 الموافق 6 فبسراير سنسة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وكل من مؤسسسة الابحاث والنشاطات البترولية والف الجزائر من جهة أخرى، وهذا الملحق خاص بالاتفاق المبرم في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 بن نفس الشركات والمتضمن البحث

### باسم الشعب

عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عم 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ و بمقتضى الامر رقم 65 ــ 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمثمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ــ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

ـ وبمقتضى الاوامـــر رقم 71 ـ 24 و 74 ـ 82 و 74 ـ 101 و 75 ـ 13 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 و 2 ربيع الاول وأول ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 41 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقيــة التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرمسسة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحــــاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة أخسرى والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السممائل وانتاجه في الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسســــة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر، من جهة أخرى ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ــ 64 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحمديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

هواری بومدین

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سنوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المـوّرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المسؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتمييسم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 4 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 5 المؤرخ في 22 ذي المحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسمار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

م وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسموم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974

والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 3 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة 1394 المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكم المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائسل والمطبقة فى الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 63 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المسؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصسس التكميلي، المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسسل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية و «ألف الجزائر» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبروم في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

### يامر بما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الملحق المؤرخ في 6 صغر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 والمبرم بين الشركة الوطنيــــة سوناطراك من جهة وكل من مؤسسة الابتحاث والنشاطـــات المبترولية والف الجزائر من جهة أخرى، وهو ملحق بالاتفاق المبرم في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير صنة 1974 م

المادة 2: يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 19 يناير سنة 1974 المسار اليه أعلاه الى نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التى تمارسها شركة الف الجزائر، وهذه النشاطات تخضيع لاحكام الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 المسار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسسوم مسؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، تنهى مهام السيد عبد الحميد شرفاء، بوصفه مديرا للدراسات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

## وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مرسسوم رقم 76 ـ 74 مـؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 139 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 ـ يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة

### للنقسل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقــل ووزير الداخليـة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الوظيفة المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل ،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 17 من المرسوم رقم 17 من المرافق 27 من الموافق 27 من المرافق 1972 المسار اليه أعلاه، كمايلى:

«اللادة 13: يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسى الدولة للنقل ، ادراج مهندسى الدولة فى الملاحسة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الى غاية أول يناير سنة 1967 ، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمثبتين لغاية هذا التاريخ لشسروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة ١١ الفقرة الاولى أعلاه .

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة 1967 ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض عام واحد وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الى الدرجة في سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة،

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللحة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 76 \_ 75 مـؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 \_ 140 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقــل ووزير الداخليـة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 \_ 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن التطبيق في النقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 72 ــ 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، كمايلى:

«اللادة 9: يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسى التطبيق فى النقل ، ادراج مهندسى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الى غاية أول يناير سنــة 1967، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمثبتين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصــوص عليها فى المادة 7 الفقرة الاولى ، أعلاه •

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة 1967 ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض عام واحد وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الى الدرجة في سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة» •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسبوم ٠

اللحة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1396 ·

وزارة السداخليسة

مرسسوم رقم 76 ـ 87 مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تتميم الملحق المرفسق بالمرسوم رقم 75 ـ 57 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تتميسم المرسوم رقم 74 ـ 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتسوبر سنة 1974 والمتضمن منسح زيادة فى الاجسور بصغة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 ولاسيما الملحق المرفق به ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتمم الملحق المرفق بالمرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلي:

### «وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

\_ المفتشون للتوجيه المدرسي والمهني، •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 •

هواری بومدین

هواری بومدین

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 76 ـ 88 مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل مقر معهد تنميـــة الزراعات الواسعة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويــل مراكز المؤسسات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينقل مقر معهد تنمية الزراعات الواسعة الى الحراش ما الجزائر •

اللات 2: ان المبانى والامكنة المختلفة الانواع التابعة للمركز الوطنى للابحاث الزراعية، تنقل وتؤول الى معهد تنميسة الزراعات الواسعة •

اللدة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 .

هواری بومدین

## وزارة العسدل

مرسسوم رقم 76 ـ 89 مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموثقين 1396 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعيـة نشاط الموثقين وكتاب ومساعدى التوثيق وكتاب ومستكتبى التوثيق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط المخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فنى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرموم رقم 74 - 80 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 - 81 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرسموم رقم 74 - 158 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 27 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكتبى التوثيق ،

يرسىم مايلى :

اللادة الاولى: يعتبر الموظفون التابعون لاسلاك الموثقين ومساعدى الموثقين وكتاب ومستكتبى التوثيق المسار اليها أعلام، في وضعية نشاط ضمن المجالس القضائية والمحاكم أو ضمن الادارة المركزية لوزارة العدل لمدة تحدد بمرسوم لاحق •

المادة 2: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرسسو رقم 76 \_ 90 مسؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكتبي الضبط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الاهر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتسم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشهروط المخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيسع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

م وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 مـ 163 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط الرؤساء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 78 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 290 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن الاساسى الخاص لمستكتبى الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 79 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعتبر الموظفون التابعون لاسسلاك رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكتبى الضبط المشار اليها أعلاه، في وضعية نشاط ضمن المجالس القضائية والمعاكم أو ضمن الادارة المركزية لوزارة العدل لمدة تحدد بمرسوم لاحق •

المادة 2: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 ·

هواری بومدین

# وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم 76 ـ 91 مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 63 ـ 213 المؤرخ فى 14 يونيو سنسة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين المتخصصيين وللمساعدين والمساعدين المعاولين فى الطب والجراحة وللمتخصصيين والمساعدين المعاولين فى الطب والجراحة وللمتخصصيين والمسادلة وجراحى الاسنان الممادسين مهامهم بدوام كامل فى الصيادلة وجراحى الاسنان الممادسين مهامهم بدوام كامل فى

ان رئيس العكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء تقرير وزير المالية ووزير الصحة العمومية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضسنين تأسيس الحكومة،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحسين المتخصصيدن وللمساعدين المعاونين في الطب والجراحة وللمتخصصين والصيادلة وجراحي الإسنان الممارسين مهامهم بدوام كامل في المستشفيات والملاجىء العمومية ،

يرسم ما يُلي :

المادة الاولى: تعدل المسمادة 4 من المرسوم رقم 63 ـ 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 الموافق 14 يونيو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه، كما يلى:

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرلا بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1396 .

هواری بومدین

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر الزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية سعيسدة من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيسدة

ان وزير الاشعال العمومية والبناء ، أوزير الماليسة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيسع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات العماعية والمجموعات السكنية ،

ن وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 دى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ المتلاك المساكسن الجديدة المبنية، من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط، وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه،

### يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتسدل الكراء لولاية سعيدة والكائن بحى «سونالغاز» نهج مارسو سعيدة، بالقيام بعملية بيع مجموعات سكنية مختلفة يبلغ عدد مساكنها 374 مسكنا على شكل أجنحة في مجموعات عقارية تحتوى على 1.500 مسكن والتي يقوم المكتب بانجازها في مدن سعيدة ومشرية والعين الصفراء، والبيض ويتم هذا البيع ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة المؤرخ المشار اليه اعلاه والنصوص اللاحقة به •

المادة 2: توزع المجموعات السكنية المخصصة للبيع، والمتمثلة في 374 جناحا كمايلي :

- ـ سعيدة : 50 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع المحسن •
- ـ سعيدة : 26 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع الاقتصادي الاقتصادي الله المرادي الم
- ـ سعيدة : 94 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادى •
- \_ مشرية : 52 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادى •
- العين الصفراء: 52 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادى •
- البيض : 26 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع الاقتصادى •
- البيض : 74 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادى •

اللاة 3: يتعين على المترشحين الراعيين في امتلاك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في وقت واحد لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة والمؤسسات المالية التي فتحت لديها حسابات الادخار أو الحسابات الآحلية .

المادة 4: يكلف والى سعيدة والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى ، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والرئيس المدير العام للتنعبى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس مجلسس ادارة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ. هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافـــق 29 مارس سنة 1976 •

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير المالية عبد القادر زيباك عبد المالك تمام

## وزارة المساليسة

مرسـوم رقم 76 ـ 94 مـؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة وزارة الشؤون الخارجيـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليسة 1976 ، ولا سيما المادة 11 منه ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 2 المؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسييل بموجب الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1076

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قــــده عشرون ألف دينار (20.000 دج) مقيد فى ميزانيـــة وزارة الشؤون الخارجية، وفى الباب 31 ــ 03 «الادارة المركزيـــة ــ الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها،

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرون الف دينار (20.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السيؤون الخارجية، وفى الباب 32 ـ 01 «الادارة المركزية ـ ربع حوادث العمل» .

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الماليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

### هواری بومدین

مرسسوم رقم 76 ـ 95 مسؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة ١١ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 12 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنهة 1976 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي الباب 34 ـ 3I «مديرية التعليم الاصلى \_ تسديد النفقات» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670٠000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي الباب 36 ــ 31 «اعانة لتسيير مؤسسات التعليم الاصلي، •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرســوم الذي ينشىر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 •

### هواري بومدين

مرسسوم رقم 76 ـ 96 مـؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، زئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

الجـدول «أ»

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيم الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة ١٦ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 19 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشببيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1976 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون ألف دينار (244.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 31 ـ 10 «الادارة المركزية \_ الاجور الرئيسية، •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون ألف دينار (000-244 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 •

هواري بومدين

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويان	رقسم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنـوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون _ مرتبات العمل	
203 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	02 - 3I $03 - 3I$
41.000	ولواحقها	
244 ۰٥٥٥ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريسل سنة 1976 يتضمن اصدار سندات التجهيز فى الحساب الجارى بفسائدة تصاعدية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 63 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليسة 1976 ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1376 والمتضمن اصدار الخزينة العمومية لسندات تجهيز بالحساب الجارى بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 والمكتتب بها من الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العموميسة ذات الطابع الصناعى والتجارى ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير بيسة 1971 والمتضمن اصدار الجزينة العمومية لسندات تجبيز بالحساب الجارى بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 والمكتب بها من الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتأمين والضمان والاحتياط،

یقرر ما یلی :

المُادة الأولى: تشرع الخزينة العمومية ابتداء من نشر هـذا القرار باصدار سندات للتجهيز في الحساب الجارى وبفائدة تصاعدية .

المادة 2: يكتتب بهذه السندات في الحساب الجارى لدى شبابيك البنك الجزائرى من طرف الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتونير والتأمين والسنمان والاحتياط وكذلك من طرف المؤسسات الاشتراكية •

المَادة 3: يكتتب بسندات التجهيز للحد الادنى أو الحسمة الاقصى من المدد التالية وذلك وفقا للاصناف الثلاثة التالية:

صنف I : من 3 الى 5 سنوات ،

صنف 2: من 5 الى 10 سنوات ،

صنف 3: من 10 الى 15 سنة .

الله 4: يحدد معدل النائدة حسب كل صنف بالنسبة للحد الادلى من المدة كما يلي:

ستف I : 4 %

منف 2 : 5 ٪

منتف 3 : 7.5 ٪ ،

ويترتب عن تمديد الاستحقاق لما بعد الحد الادنى من الفترة، فتم العق سنويا بزيادة معدل الفائدة بمندار 6,5 ٪ دون أن يتجاوز عدا المعدل 8 ٪ •

المادة 5: تؤدى الفائدة الناتجة عن سندات التجهيز المكتتب بها في الصنفين 1 و 2 كل سنة وفي الاجل المستحق.

أما الفوائد الناتجة كل سنة من الراسمال المكتتب به فى الصنف 3 ، فترسمل على نفس معدل الفائدة المخصص للاصل، الا اذا طلب المكتتب مسبقا وصراحة من البنك المركزي الجزائري وأبلغه بادائها في الاستحقاق بكليتها أو باداء جزء منها ,

المادة 6: يمكن أن تؤدى القيمة المكتتبة من الرأسمال المكتتب به فى الصنف 3 والرأسمال المكتتب به فى الصنفين I و 2 بناء على طلب المكتتبين بعد حد أدنى من المهلة المعينة فى المادة 3 أعلاه أو فى أجل مستحق، فاذا لم يقع أى تسديد، مسددت القيمة المكتسبة والرأسمال المكتتب به لنفس الفترة .

- الصنف I: بالنسبة للسندات المكتتب بها من المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،
- الصنف 3: بالنسبة للسندات المكتتب بها من الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتسوفيس والتامين والحتياط •

المادة 8: يمكن للهيئات المسار اليها في المادة 2 أعلاه ، ان تستحصل على التسديد المسبق الكامل أو الجزئي لسندات التجهيز، قبل الاستحقاق، وذلك:

- بناء على مجرد طلب موجه الى البنك المركزى الجزائسوى بواسطة مصرفها الاولى، وذلك بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،
- بناء على اذن صريح من وزير المالية، وذلك بالنسبية للهيئات الاجتماعية للثقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتماط.

المادة 9: تعفى سندات التجهيز المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من جميع الضرائب .

اللادة 10: تدفع سندات التجهيز والفوائد المستحقة طبقا للمادة 6 أعلاه، لحساب الخزينة العمومية من طــــرف البنك المركزي الجزائري .

ائادة 11: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات ومحافظ البنك المركزى الجزائرى والرؤساء المديرون العامون للبنوك الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام